



مقرر مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ANLCA/ 2020/05

بتاريخ 07 ديسمبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة) ب جهة الشرق

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
 - بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
 - بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛
 - بناء على الهيئة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسبما وقع تغييرها وتتميمها؛
 - بناء على مساطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
 - بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 02/2020 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية؛
 - بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 04/2020 بتاريخ 22 مايو 2020 في شأن إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛

قرر ما يلي :



الفقرة ا : لائحة المناصب المتبارى ب شأنها و المهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى ب شأنها (01 مناصب)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة الشرق وهي كالتالي:

- مندوب (ة) إقليمي (ة) بالدريوش.

المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتبارى ب شأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتباري القيام بمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة II: شروط المشاركة

المادة الثالثة : شروط شغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة)

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة ، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلحاقي لدى الوكالة ، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ومن بين الأطر:

- المرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

- المنتدين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020 ، على الأقل على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية ؛

- المرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، و الحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020 ، على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية و/or المؤسسات العمومية؛

- المنتدين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، دون اشتراط أن يكونوا حاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها .

المادة الرابعة: مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- 1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المرشح (ة). من خارج الوكالة، من الإلحاد لدی الوکالة في حالة قبوله :
- 2) بطاقة الترشيج معبأة ومصادق عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع الإلكتروني للوکالة » <http://candidature.anlca.ma> «، وتوقع وجوبا من طرف المرشح;
- 3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتبارى بشأنه (المادة الثالثة);
- 4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيج

يتم تحميل ملف الترشيج في ملف واحد على صيغة (PDF)، وجوبا في مكتب الضبط الرقمي على الرابط :

<https://courrier.gov.ma/virtualbo/>

وذلك ابتداء من يوم 07 دجنبر 2020 إلى غاية يوم 28 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيج

لا يقبل أي ملف للترشيج غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III : مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المرشحين

سيتم استدعاء المرشحات والمرشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوکالة الوطنية لمحاربة الأممية www.anlca.ma ويلصق بمقرات الوکالة.

0 دجنبر 2020
وحرر بالریاضت في

مدير الوکالة الوطنية لمحاربة
الأمية

عبد الصميم محمود